

## مصارف الزكاة- الجزء الثاني- الكناشة 32 - مع د. عبد الله الغفيلي -

### رمضان 6341 هـ

عبدالله الغفيلي

كنا اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله يا شيخ ناصر اهلا بالجميع - 00:00:00

الله يبارك فيك اه استكمالا لما بدأناه مصارف الزكاة. كنا ذكرنا الفقير والمسكين. نعم، ويعقبه كما قال على ان ما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها وهم جماعة الزكاة الذين يقومون بحفظها وبايصالها وتوزيعها الى المستحقين فان كانوا لا يأخذون راتبا من - 00:00:19

الدولة كما هو عندنا مثلا فانه يجوز عندئذ ان يعطوا من الزكاة بحسب تقدير اهل اه العلم والرأي بمعنى لا يفتاتون على الزكاة ويأخذون انما يأخذون اجرة مثلهم من مال الزكاة اذا لم يكونوا موظفين يأخذون رواتب اخرى من لكن بما - 00:00:39

يأخذون راتبا فلا يأخذون من الزكاة نعم لا يجوز لو اراد المزكي ان يعطيهم وهو يعلم انهم يأخذون راتب للزكاة لا يجوز له ولا له من العاملين عليها المؤلفة قلوبهم الذين يرتجى لهم اعطاءهم من غير الزكاة جاز المرتجى اسلام - 00:00:59

اه هؤلاء يجوز ان يعطوا ولو كانوا كفارا من الزكاة لتأليف قلوبهم. وهكذا من ايضا يراد دفع شرهم من الكفار فعندئذ يمكن اهل العلم نعم تقدير اعطائهم من الزكاة وهذا لا يسار الى افراد او احاد الناس - 00:01:19

ولا الى من يخلو من العلم الشرعي لان تقديره يحتاج الى علم والى هذا نعم للعلماء ومن في حكمهم وكذلك يتحقق من اسلم حديثا ويحتاج الى ما يثبت اسلامه ويقوى ايمانه فعند اذ ولو لم يكونوا فقراء يا شيخ ناصر لان البعض يظن ان هؤلاء لا يعطون الا اذا كانوا فقراء - 00:01:39

صرف اخر. اه. غير مصرف الفقر والمسكينة. والممؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المراد منهم. من كان مملوكا وتعرف الان ليس امام ماليك والحق به عدد من الفقهاء الاسرى الذين لا يفتلك اسرهم من الكفار الا بمبلغ من المال فالمسلم الذي هو مأسور عند الكفار - 00:01:59

يجوز ان يعطي الكفار من الزكاة لافتراك اسره كما ترد بعض الحقيقة الاسئلة في هذا وايضا آفي سبيل الله وفي سبيل الله يراد به الجهاد الشرعي قوله واحدا الجهاد الشرعي لا هذا عند جماهير اهل العلم واضاف عليه الحقيقة بعض الفقهاء وهو قول كثير من - 00:02:19

معاصرين اه الدعوة الى الله لا سيما اذا كانت هذه الدعوة لغير المسلمين لانها في معنى الجهاد فانما يراد من في حقيقة الامر الدعوة الى اللسان الاسلام نعم كما في حديث انس يهد المشككة باموالكم والستنكم وايديكم فالجهاد باللسان هو الدعوة - 00:02:39

ان المراد في كل من الحالتين اعلاء كلمة الله. فاذا كان ذلك فانه فيما يتصل بالدعوة التي لا سيما تكون دعوة لغير المسلمين او تبييتا للمسلمين الذين حدث اسلامه او اسلامهم كان حديثا فان هذا يتوجه ويقوى اما من عاداهم من اوجه الدعوة العامة مثل طباعة الكتب - 00:02:59

لل المسلمين او حلق تحفيظ القرآن او نحوها فالاولى الحقيقة وهو الاحوط الا تصرف في مثلها الزكاة وانما تكون من آآ الصدقات اذا ايضا يمكن ان نضيف ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي يحتاج الى ما يصله الى بلد وله كان غنيا في بلده. نعم. فيجوز ان

يعطى مقدار ما - 00:03:19

اليها نعم انا اريد الغارمون هم الذين عليهم ديون لا يستطيعون ادائها وهذه الديون حالة نقول كما ذكرنا انه لا يمكن اداءها تأجيلا وانما لابد لهم من اداء فيها تعجيلا وبالتالي يجوز عندئذ اخذه من الزكاة لسداد هذه الديون دفعا للضرر الذي سيحل عليهم بالمطالبة يعني من عليه دين بتقسيط هذا - 00:03:39

فلا يعطى لانه له يسد كل من استطاع ان يؤدي الدين ولو على سبيل التقسيط سواء أأخذ من الزكاة لا يأخذ من الزكاة نعم اه اه كذلك هل السهم في سبيل الله يدخل فيه الزواج وبناء المساجد؟ اه اما الزواج فيدخل في سهم الفقراء اذا لم يكن يكن الشخص مستطيع - 00:04:08

عن عليه الزواج ومثل ايضا التطبيب ذاته. نعم. الفقر. احسنت. الفقر. ولكن من صور الفقر عدم القدرة على مؤنة الزواج ان الزواج من الحاجات الاصلية. نعم. ومثله قوت يومه او ربما حتى سنته لكن على حال نعم يعطى ومثله - 00:04:28

التعليم لشدة الحاجة اليه في الحقيقة هو حاجة اصلية. فقد يكون مالكا لقوت يومه متزوجا. هذا التعليم الضروري ام مواصل التعليم الذي لا بد منه اه. لمثله في مثل بلده وهذا يختلف من يعني حال لآخر ومن شخص لآخر لكنه لا تأتي لشخص مثلا يقول انا سأواصل ماجستير ودكتوراه ثم - 00:04:48

خذ من الزكاة لأن تحدث عن التعليم الذي لا بد له من. نعم. الغارمين هل يدخل من كان اه دينه لاشياء اه نستطيع ان نقول انها تافهة؟ يعني والله - 00:05:08

لازم يكون ليه اشياء كانت عظيمة ثم عجز. لكن انسان قد فرط. آآ هذا الحقيقة يعني لا يخلو ان كان آآ فرط لاجل الاحتيال والوصول الى الزكاة من هذا المعنى يعني يمنع عن هذا انا اقصد في الروضة لاشياء اما من اقترض لاشياء مباحة - 00:05:18

او نحو ذلك لكن ركب الدين وعجز عنه فهو في النهاية غارم. فيستحق عندئذ الزكاة. اختتم يا شيخ يعني مسألة اسأل عنها. وهي ان كثير من ربما يقترض لاجل بناء مسجد او لاجل القيام بمشروع معين ويقول انا غارم. فيأخذ الزكاة لهذا المشروع - 00:05:38

الدعوي او غيره من باب الغرم لا من باب مصلحة في سبيل الله فنقول هذا لا ينبغي الحقيقة لانه يؤدي الى ان تكون كل المصارف في معنى الغرم كل من اعجزه مصرف قام بالاقتراب وقال انا غارم فعندئذ لا معنى لمثل هذه هل يدخل في القصد ان - 00:05:58

المترجم منعه لأن هناك من اجازه. نعم. رفع الله قدرك وقدره. دكتور عبد الله منصور وشكرا لكم. جزاكم الله خيرا يا شيخنا. الله يجزاك خيرا. امين واياك كناشة - 00:06:18